



ISSN2075-7220

الرقم الدولي

ISSN2313-0377 الرقم الدولي الالكتروني

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة عالية فاعلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض المقالات التي وردت في هذا العدد:

أ.م. اسماعيل مصصاع البديري	تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة
أ.م. شريهان مكي نوري الشلاه	للعدولمة (دراسة مقارنة).
أ.م. منصور هاتم مفسن	حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة
أ.م. ايمن طارق مكي الشكري	مقارنة).
أ.م. عبد الرسول عبد الرضا خابر	دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق
أ.م. د نصيف جاسم محمد الكرعوي	التنمية.
أ.م. علاء عبد الحسن العنزي	الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية
أ.م. اركان عباس حمزة	وطرق انتهاءها.

العدد الاول

٢٠٢٢

السنة الرابعة عشر

رقم المجلد في دار الكتب والفولانت بـ ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN 2075-7220

ISSN' ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly

Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ Rooting the idea of the international administrative contract as a tool for globalization (comparative study)	Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan Dargam maaki Nuri
▪ Cases of stopping and delaying executive procedures (Acomparative study)	Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin Pro.Dr. Iman Tariq Makki
▪ The role of foreign human capital in achieving development	Prof. Dr. Abdul-Rasoul AbdulRidha Dr. Nassif Jassim Mohammed
▪ Recognition of the legal personality of political parties and the means of ending it	Pro. Dr. Alaa Abdul Hassan Dr. Arkan Abbas Hamza

First Issue

2022

Fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعلومة (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٣٨-٩
٢.	ضمانات الاستقلال الذاتي للعقد الإداري الدولي (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٦٤-٣٩
٣.	حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن أ.د. ايمان طارق مكي الشكري	٩٠-٦٥
٤.	التصرف الفعلي في المال المغصوب " دراسة مقارنة "	أ.د. منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	١٥٧-٩١
٥.	دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جابر م. د نصيف جاسم محمد الكرعوي	١٧٦-١٥٨
٦.	الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها	أ.د. علاء عبد الحسن العنزي م.د. اركان عباس حمزة	٢٠٣-١٧٧
٧.	مسؤولية المعلن عن مخاطر الاعلانات التجارية الالكترونية	أ.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني م.د. فاطمة عبد الرحيم علي	٢٢٨-٢٠٤
٨.	أركان جريمة الاعتداء على الأمانات والمبررات الجرمية	أ.د. محمد اسماعيل ابراهيم حسين علي جابر	٢٧٢-٢٢٩
٩.	مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي	أ.د. سرمد عامر عباس منتظر فلاح مرعي حسين	٣٢٥-٢٧٣
١٠.	التفسير القضائي لنصوص الدستور	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي	٣٥٧-٣٢٦
١١.	الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي حسام عزيز صويح	٣٨١-٣٥٨
١٢.	تصرفات المشتري في العقار المشفوع	أ.د. سعد ربيع عبد الجبار	٣٩٩-٣٨٢
١٣.	عقد نقل ملكية المركبات في ضوء التوجهات القانونية المعاصرة	أ.م.د. ايناس مكي عبد	٤١٩-٤٠٠
١٤.	دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق التنمية الاقتصادية في بعض الدول انامية (دراسة حالة المغرب)	أ.م.د. اسماء عامر عبدالله	٤٣٥-٤٢٠
١٥.	القوة القانونية الناعمة للأمم المتحدة	أ.م.د. بشير سبهان أحمد	٤٥٣-٤٣٦
١٦.	ماهية عقد البحث والتطوير التكنولوجي "دراسة مقارنة"	أ.م.د. لبنى عبد الحسين عيسى م.م. فارس كامل حسن	٤٩٧-٤٥٤
١٧.	إشكالية الأهلية القانونية في مرحلة التفاوض	أ.م.د. حامد شاكر محمود الطائي	٥٣٤-٤٩٨
١٨.	الأحكام القانونية الخاصة بحماية العلامة التجارية المشهورة (دراسة مقارنة)	م.د. ميثاق طالب عبد حمادي أ.م.د. نهى خالد عيسى	٥٨٠-٥٣٥
١٩.	موضوع الدعوى الدستورية	م.د. سعد غازي طالب	٦٠١-٥٨١
٢٠.	توزيع الاختصاصات الاتحادية	م.د. مرتجي عبد الجبار مصطفى م.د. حيدر سامي رشيد	٦٢٩-٦٠٢
٢١.	الضرورة الجنائية بين المانع والتبرير	م. د محمد جبار اتويه	٦٦٤-٦٣٠
٢٢.	التنظيم القانوني لمسؤولية المستثمر عن الخطأ البيئي- دراسة مقارنة -	م.د. بان سيف الدين محمود	٦٧٩-٦٦٥
٢٣.	مشروعية اجراء التقنيات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب	م.د. فاطمة عبد الرحيم علي	٧١٠-٦٨٠
٢٤.	وسائل تسوية منازعات العقود النفطية	م.د. فاطمة عبد الرحيم علي	٧٤١-٧١١
٢٥.	المعارضة البرلمانية واهميتها في تحقيق توازن القوى في الدولة	م.د. اقبال عبدالله امين	٧٦٨-٧٤٢
٢٦.	التزامات البنك في الاعتماد المستندي	م.د. سعد عبد اللطيف حسين	٧٩٠-٧٦٩
٢٧.	الدور التراكمي للجنسية في القانون الدولي الخاص	م. عامر علي صاحب	٨٥٥-٧٩١
٢٨.	نقل الدعوى الجزائية في القانون العراقي	م.م. محمد حمزه عويد	٨٨٣-٨٥٦
٢٩.	الضمانات التشريعية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	م. م. شيماء صالح ناجي عبود	٩١٣-٨٨٤
٣٠.	دور القاضي في الدعوى الجنائية من الناحية الاجتماعية (دراسة حول قضاء الأحداث في العراق)	م.م. حسين خليل مطر	٩٤٧-٩١٤
٣١.	اثر تقسيم الدوائر الانتخابية وجمعها في التمثيل النيابي	عقيل سعيد كاظم	٩٨٩-٩٤٨

التزامات البنك في الاعتماد المستندي

د. سعد عبد اللطيف حسين

كلية الهادي الجامعة

الملخص

الإعتماد المستندي عملية من العميات المهمة جدا في التجارة الدولية ، فهو عقد يوفر الحماية لأطرافه ، ويسهل مهمتهم في معاملاتهم التجارية ، ويمنح الثقة والأمان ، لأن قيام مشترٍ لبضائع من دولة أخرى ، يستطيع على يحصل على الثقة في تعامله مع البائع من خلال فتحه لاعتماد مستندي في البنك ، الذي يقوم بدوره في صرف مبلغ الاعتماد للبائع ، ولكن بعد التأكد من سندات الشحن ، التي تمثل البضائع المشحونة لصالح المشتري ، فهذا تسهيل للمشتري ، وللبائع كذلك ، ولكن تنشأ التزامات تلقى على عاتق أطراف عقد الاعتماد المستندي ، المشتري والبائع والبنك ، يهمننا في هذا البحث هو التزامات البنك في الإعتماد المستندي ، التي تكون تجاه البائع وتجاه المشتري ، فهو يلتزم تجاه المشتري (العميل الأمر فاتح الاعتماد) بفتح الإعتماد وإبلاغه للبائع (المستفيد) ، وأيضا تلقي مستندات معينة من البائع ، وفحصها ، ومن ثم إرسالها للمشتري الذي من خلالها يستطيع أن يستلم بضاعته ، وأيضا يجب أن يلتزم البنك بتنفيذ جميع تعليمات المشتري فاتح الإعتماد حرفيا بدون تفسير أو تغيير ، بينما يتمثل التزامه – أي البنك – تجاه البائع (المستفيد) بدفع مبلغ الاعتماد له بعد فحص المستندات المقدمة منه والتأكد من تطابقها الظاهري مع خطاب الاعتماد .

أهمية البحث

تندرج أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعاً بغاية الأهمية كونه يتعلق بالإعتمادات المستندية، والتي تعتمد أساساً على الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية (نشرة ٦٠٠) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، مع بيان بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعليمات الداخلية التي تعتمدها البنوك المختلفة فاتحة الإعتماد.

كما تنير أهمية البحث في كونها تعالج موضوع التزام بنك فاتح الإعتماد وعند فتحة الإعتماد المستندي، باعتبار أن هذا الأخير أصبح الوسيلة المثلى المستخدمة في إطار التجارة الخارجية، باعتباره الوسيلة التي يتم بها تسديد الثمن للبائع خارج البلد، وتسليم البضاعة للمشتري داخل البلد.

اهداف البحث

يهدف هذا البحث لدراسة أهم التزام في الاعتماد المستندي هو : فتح الاعتماد ، وإخطار المستفيد بشروطه .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة في آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف. وخضوعها للمصرف المركزي في تحديد العملة بالنسبة للاعتماد المستندي ، ومن أهم المشكلات التي تواجه المصارف مشكلة ملكية البضاعة ، وايضا مشكلة الفوائد التي يتوجب على المصارف دفعها للمصارف الأجنبية في مدى آلية مطابقتها مع النشرة ٦٠٠ الصادرة من غرفة التجارة الدولية.

المبحث الاول

ماهية الاعتماد المستندي

المطلب الأول

تعريف الاعتماد المستندي

عرف التبادل التجاري الدولي مجموعة من العقوبات انصبت معظمها على التسوية المالية للمعاملات التجارية الدولية، كونها تبرم بين أطراف متباعدة لا يعرفون بعضهم بعض، فلا يرغب المصدر الاجنبي شحن البضاعة محل العقد قبل حصوله على قيمتها، بالمقابل يرفض المشتري دفع قيمة البضاعة قبل حصوله عليها أو ما يثبت إرسالها له، و من هذا المنطلق ظهر الاعتماد المستندي كالتقنية الأنجع لتسوية المبادلات التجارية الدولية ولأكثر استعمالا لما توفره من ثقة وائتمان بالإضافة لاعتباره أداة دفع سريعة وفعالة، خاصة وأنها منظمة بنصوص غرفة التجارة الدولية^١ (غرفة التجارة الدولية عبارة عن منظمة غير حكومية وموجودة في فرنسا،

^١ <http://www.fedcoc.org.eg/c4088/%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae--%d9%88%d9%86%d8%b4%d8%a7%d8%a9-%d8%ba%d8%b1%d9%81%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%ac%d8%a7%d8%b1%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a9> . الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية.

مقرها باريس وعرفت من سنة ١٩١٩ يجتمع فيها جميع المشتغلين بالتجارة على مختلف الاتجاهات، رجال البنوك، رجال التأمين، رجال التجارة الدولية وكل دولة لها ممثل في هذه الغرفة، وهناك غرف وطنية أو لجان وطنية، غرفة التجارة الدولية وضعت قواعد في الاعتمادات المستندية، في خطابات الضمان، في التحكيم التجاري الدولي رغم أنها منظمة غير حكومية إنما لاقت قبولاً في كل دول العالم أكثر من أي منظمة حكومية لأنها تقنن العرف وتسائر العمل وبالتالي فإن عبارة غرفة التجارة الدولية مع أي قواعد تجارية معروفة في كل أنحاء العالم).

عرفت المادة الثانية من النشرة رقم ٦٠٠ للقواعد و الأعراف الموحدة الاعتمادات المستندية لسنة ٢٠٠٧ الاعتماد المستندي أنه^١: "أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه، بحيث يكون غير قابل للنقض و يشكل تعهد قطعي من البنك مصدر الاعتماد للوفاء بالتزامه مقابل تقديم متقيد الوفاء بالالتزام..."

عرفت المادة رقم ٤٢٨ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي الإعتماد المستندي بأنه:
أ. "الإعتماد المستندي عقد بمقتضاه يفتح المصرف اعتماداً بناء على طلب عميله (الأمر بفتح الإعتماد) في حدود مبلغ معين ولمدة معينة لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة أو معدة للشحن.

ب. ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح بسببه ويبقى المصرف أجنبياً عن العقد."

وكذلك عرفته المادة رقم ٢ من الأصول والأعراف الموحدة فنصت^٢ :

"لأغراض هذه المواد فإن تعبير الاعتماد المستندي أو الإعتمادات المستندية أو خطاب اعتماد الضمان أو خطابات اعتماد الضمان ، (والمعبر عنها هنا وفيما بعد بعبارة اعتماد أو اعتمادات) ، تعني أي ترتيب ، مهما كانت تسميته أو وصفه ، يلتزم بموجبه مصرف ما (المصرف فاتح الاعتماد) بناء على طلب عميل (طالب فتح الاعتماد) ووفقاً لتعليماته:

أ – أن يدفع الى طرف ثالث (المستفيد) أو لأمره ، أو أن يدفع أو يقبل كمبيالات (سحبات) مسحوبة من قبل المستفيد .

^١ - النشرة رقم ٦٠٠ الأصول والأعراف الموحدة لإعتمادات المستندية لسنة ٢٠٠٧ التي تمت المصادقة عليها في 25/10/2006 ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٧ تتضمن ٣٩ مادة و ملحق فيه ١٢ مادة. وتعتبر المصدر الدولي الذي ينظم الاعتماد المستندي.

^٢ د. مؤيد أحمد عبيدات و د. عبد الله حسين الخشروم ، المخاطر المترتبة على الإعتماد المستندي : دراسة تحليلية لنشرة (٦٠٠)، مجلة المنارة ، المجلد ١٥ ، العدد ٢ ، سنة ٢٠٠٩ م

ب - يخول مصرفا آخر بتنفيذ ذلك الدفع أو القبول ودفع هذه الكمبيالات (السحوبات) ، أو
ج - يخول مصرفا آخر بالتداول وذلك في مقابل مستندات معينة مع مراعاة أن نصوص وشروط
الاعتماد قد تم الالتزام بها ، وتعتبر فروع المصارف في مختلف الدول بمثابة مصارف أخرى ”
أما أطراف الاعتماد المستندي^١ فهي:

١. العميل الأمر (طالب فتح الاعتماد)

وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر تعليماته للمصرف من أجل فتح الاعتماد
المستندي ، وعادة يكون هو المشتري.

٢. المصرف (الفاتح للاعتماد)

وهو المصرف الذي يقوم العميل بفتح الاعتماد المستندي لديه ، وهو كذلك يتعهد بموجب هذا
الاعتماد بالدفع عند تقديم المستفيد للمستندات المطلوبة.

٣. المستفيد

وهو الذي فتح الاعتماد المستندي لصالحه ، وعادة يكون البائع ، وعليه الالتزام بما اتفق به مع
العميل الأمر وبما ورد في خطاب الاعتماد المستندي.

٤. المصرف المبلغ أو المراسل:

وهو مصرف موجود في بلد المستفيد ، عادة ما يكون مراسلا للمصرف فاتح الاعتماد ، ويتم
من خلاله إبلاغ المستفيد بفتح الاعتماد ، ويمكن تسميته كذلك بالبنك الوسيط.

المطلب الثاني

أنواع الاعتمادات المستندية

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية الى أنواع كثيرة ، بحسب الزاوية التي ننظر إليها منها ، فإذا
نظرنا الى مدى قوة الالتزام المصرفي وجدناها تنقسم الى اعتمادات مؤيدة واعتمادات غير مؤيدة
، أما إذا نظرنا إليها من زاوية قابلية الحقوق الثابتة فيها للانتقال من ذمة إلى ذمة لوجدناها تنقسم
الى اعتمادات قابلة للتحويل واعتمادات غير قابلة للتحويل ، وهكذا^٢، وهي كالآتي:

^١ د. عبد الله حسن محمد ، العمليات المصرفية في قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة ، مطبوعات جامعة الإمارات ،
الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ م ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥

^٢ د. محي الدين اسماعيل ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، سنة ١٩٩٣ ، الجزء الثالث ، ص ١٠٦٦ ،
مشار إليه لدى حازم ربحي عواد ، مبادئ القانون التجاري ، دار يافا العلمية للنشر والوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠ ، ص
٢٩٨ - ٢٩٩

١. الإعتدال المستندي القابل للإلغاء

تنص المادة رقم ٤٣١ / ٢ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي^١ على أنه " يكون الإعتدال المستندي باتا ما لم يتفق صراحة على قابليته للإلغاء. " وعليه فإن الإعتدال المستندي إذا لم ينص فيه صراحة على قابليته للإلغاء ، فلا يجوز إلغاؤه ، أما إن نص على قابليته للإلغاء ، فإن العميل الأمر أو البنك يستطيعان أن يلغيا الإعتدال دون أن يترتب على ذلك أي إلتزامات على عاتق البنك ، وفقا للمادة رقم ٤٣٢ / ١ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي^٢، والتي تنص على أنه " لا يترتب على الإعتدال المستندي القابل للإلغاء أي إلتزام على المصرف قبل المستفيد ويجوز للمصرف في أي وقت تعديله أو إلغاؤه من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الأمر بفتح. "

وهذا النوع من الإعتدالات المستندية لا يوفر الحماية الكافية لأطراف العملية ، وبالتالي فإن اللجوء إليه يكون نادرا ، وقد يطبق هذا النوع في حالة عدم توافر معلومات كافية لدى المشتري عن البائع ، أو أن تلك المعلومات المتوافرة لدى المشتري غير مؤكدة ومشكوكا في صحتها^٣.

٢. الإعتدال المستندي الغير قابل للإلغاء

هذه الصورة هي الأكثر شيوعا واستعمالا ، حيث أن المصرف يلتزم إلتزاما باتا ومباشرا تجاه المستفيد ، فإذا ما قدم المستفيد كافة الأوراق والمستندات المطلوبة ونفذ الشروط المنصوص عليها في خطاب الإعتدال المستندي خلال مدة صلاحيته ، إلتزم المصرف بالوفاء بقيمة الإعتدال ، حتى لو صدرت للمصرف تعليمات من عمليه الأمر بعدم الدفع^٤.

٣. الإعتدال المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤيد / المعزز

قد يقوم المصرف الذي فتح لديه الإعتدال المستندي بإخطار المستفيد مباشرة ، وفي بعض الأحيان قد يخطره عن طريق مصرف وسيط موجود في بلد المستفيد ، في هذه الحالة قد يرغب المستفيد في أن يلتزم المصرف الوسيط قبله مباشرة ، بحيث أنه إذا نفذ إلتزامه كبائع ، دفع

^١ د. عبد الله حسن محمد ، العمليات المصرفية في قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة ، مطبوعات جامعة الإمارات ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ م .

^٢ المرجع السابق.

^٣ د. أحمد غنيم ، سند الشحن في إطار الاعتمادات المستندية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٥ ، ص ١٤ ، وأيضا : د. فايز رضوان ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٤٣ ، وأيضا : د. أحمد محمد محرز ، القانون التجاري عمليات المصارف ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٦ ، مشار إليهم في : د. عباس مصطفى المصري ، عقد الإعتدال المستندي في قانون التجارة الجديد ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٣٠

^٤ د. الياس ناصيف ، الموسوعة التجارية الشاملة ، عويدات للطباعة والنشر ، بيروت ، الجزء الثالث ، ص ٤٥١ ، وأيضا د. عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص ٣٠ ، وأيضا د. عبد الله حسن محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩

المصرف الوسيط له مبلغ الاعتماد المستندي ، في هذه الحالة يكون الاعتماد المستندي اعتماداً مؤيداً (أو معززا) ، يجعل المصرف الوسيط ملتزماً بدفع مبلغ الاعتماد وفقاً للشروط المتفق عليها مسبقاً^١ .

٤. الاعتماد المستندي القابل للتحويل

يكون هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم المستفيد بتحويل حقه في الاعتماد إلى شخص آخر ، فيكون لهذا الأخير الحق تجاه المصرف مباشرة^٢ ، كأن يشتري المستفيد جزءاً من التجهيزات اللازمة من مصنع متخصص ، أو كأن يكون المستفيد وسيطاً تجارياً (سمساراً)^٣ . يشترط كذلك لصحة تحويل الاعتماد لمستفيد آخر أن يصرح المصرف للعميل بتحويل الاعتماد إلى مستفيد آخر ، أو أن يكون التحويل منصوصاً عليه صراحة في خطاب الاعتماد ، وفقاً لنص المادة رقم ٤٣٨ / ١ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي ، والذي نص على أنه ” لا يجوز للمستفيد أن ينقل الاعتماد كله أو جزءاً منه إلى شخص أو أشخاص آخرين إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من المصرف ومنصوصاً عليه صراحة في خطاب الاعتماد. ”

كما أنه لا يجوز التحويل إلا مرة واحدة ما لم ينص في عقد فتح الاعتماد على غير ذلك ، وفقاً للمادة ٤٣٨ / ٣ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

وتوجد كذلك عدة أنواع أخرى من الإعتمادات المستندية ، مثل الاعتماد المستندي المساعد ، والاعتماد الثابت أو الدوري ، والاعتماد بالإطلاع ، والاعتماد الآجل ، واعتماد التداول ، والاعتماد المقابل ، والاعتماد الدوار أو المتجدد ، فنحيل القارئ العزيز على المراجع للاستزادة.

المستندات المستخدمة في الإعتماد المستندي^٤

١. سند الشحن

وهو سند يصدره الناقل للشاحن يثبت فيه استلامه للبضاعة وشروط النقل ، وهي وثيقة كذلك تثبت ملكية البضاعة ، فمن يحوز سند الشحن يعتبر حائزاً للبضاعة.

٢. وثيقة التأمين

وهي الوثيقة الصادرة من شركة تأمين تتضمن اعترافاً من شركة التأمين بأن البضاعة

^١ د. علي جمال الدين عوض ، الإعتمادات المستندية ، سنة ١٩٨١ ، فقرة ١١ مكرر ، مشار إليه لدى د. عبد الله حسن محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥ – ٢٨٦

^٢ د. الياس ناصف ، المرجع السابق ، ص ٤٥٣

^٣ د. عبد الله حسن محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠

^٤ د. عبد الله حسن محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ – ٢٧٨ ، وأيضاً : د. الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ – ٤٤٨

المصدرة مؤمن عليها ضد بعض الأخطار المعينة في هذه البوليصة ، كالحريق والسرقة والتلف ... إلخ ، كما تتضمن بيانات تفصيلية عن البضاعة المؤمن عليها.

٣. الفاتورة التجارية

وهي عبارة عن مستند يحرره البائع ويتضمن شروط البيع ، وجميع التفاصيل الخاصة بالبضاعة من حيث العلامة التجارية والاسم التجاري ، والنوع وسعر الوحدة وكمية

٤. ومصاريف الشحن والنقل والتأمين ، ويجب أن يتطابق وصف البضاعة في الفاتورة مع الوصف الوارد بخطاب الاعتماد.

كما توجد أيضا مستندات أخرى قد تطلب وفقا لنوع البضاعة المستورة ، مثل شهادة المصدر (المنشأ) ، وشهادة المعاينة أو الفحص ، وشهادة النوعية ، وشهادة صحية ، وكشف مصاريف التأمين ، وكشف مصاريف النقل ، وقوائم الوزن.

المبادئ التي يقوم عليها الاعتماد المستندي

نصت المادة رقم ١٣ / أ من القواعد الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية^١ ، على أنه ” يجب على البنوك أن تفحص جميع المستندات المطلوبة بالاعتماد بعناية كافية للتأكد من أنها في ظاهرها تطابق أو لا تطابق شروط الاعتماد ونصوصه ، مع التأكد إن المطابقة الظاهرية للمستندات على شروط ونصوص الاعتماد سوف تتم وفقا للمعايير والقواعد المصرفية الدولية . المستندات التي تبدو في ظاهرها متناقضة مع بعضها البعض سوف تعد في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد ونصوصه.”

ونجاح الاعتماد المستندي وشيوعه في البيوع الدولية يعود إلى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ، وهي^٢:-

١. مبدأ استقلال الاعتماد

أي أن التزام البنك بالوفاء بمبلغ الاعتماد يتوقف فقط على تنفيذ المستفيد لشروط الاعتماد ، دون النظر إلى تنفيذ أو عدم تنفيذ عقد البيع بين العميل والمستفيد.

٢. المطابقة الظاهرية للمستندات

^١ القواعد الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة لدى غرفة التجارة الدولية بباريس ، النشرة رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٩٣ ، مترجمة عن النسخة الصادرة باللغة الإنجليزية ، ومشاراة إليها في : د. عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص ١٤٢

^٢ حازم ربحي عواد ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ – ٢٩٨

أي أنه إذا كانت المستندات المقدمة من قبل المستفيد للبنك مطابقة لظاهرها لشروط خطاب الاعتماد ، فإن البنك يلتزم بالوفاء بقيمة الاعتماد لصالح المستفيد ، أما إذا لم تكن المستندات المقدمة في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد ، فإن البنك غير ملزم بالوفاء.

المبحث الثاني

التزامات البنك تجاه العميل الأمر

المقدمة

كأي عقد من العقود التي تنشأ بين أفراد المجتمع ، وبعد إبداء الشخص رغبته في فتح اعتماد مستندي لدى أي بنك ، فإنه سوف تنشأ التزامات على عاتق كل طرف من أطراف العملية التعاقدية عليه أن يؤديها ، وله حقوق له أن يحصل عليها ، فالشخص الذي يقوم بفتح اعتماد مستندي لدى البنك ، سوف تكون عليه حقوق وتلقى كذلك عليه بعض الإلتزامات ، وأيضاً البنك ففتح الإعتماد المستندي ، ستكون عليه التزامات عليه أن يؤديها ، يهمننا في هذا المبحث هو التزامات البنك تجاه العميل الأمر ، فعلى البنك فتح الاعتماد المستندي وإبلاغه للمستفيد بعد إبداء العميل الأمر رغبته بفتح الإعتماد المستندي ، وهذا الإبلاغ يجب أن يكون خلال فترة معينة ، وأيضاً يلتزم البنك بتلقي مستندات البضاعة محل الشراء ، والذي كان العميل الأمر قد أبدى رغبته في شرائها من المستفيد (البائع) ، وليس تلقي المستندات هو الإلتزام الوحيد على البنك في هذا المجال ، وإنما عليه واجب فحصها فحصاً دقيقاً والتأكد من مطابقتها مع خطاب الاعتماد الصادر بشروط العميل الأمر ، والمطابقة هنا ظاهرية فقط ، وكذلك يلتزم البنك بالإسراع بتسليم العميل تلك المستندات خلال فترة وجيزة وإلا أُلقيَ عليه تبعات الأضرار التي قد تلحق بالعمل الأمر (المشتري) من جراء التأخير في التسليم ، وأخيراً نكمل تلك الإلتزامات بالتأكيد على ضرورة أن ينفذ البنك تعليمات عميله الأمر حرفياً ، وأن لا يتجاوز صلاحياته في هذا المجال.

وهنا يمكن تقسيم المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول

فتح الاعتماد وإخطار المستفيد بشروطه.

المطلب الثاني

تسليم مستندات البضاعة للعميل الأمر

المطلب الأول

فتح الاعتماد وإخطار المستفيد بشروطه.

يلتزم البنك باتخاذ إجراءات فتح الاعتماد بالمبلغ المتفق عليه بينه وبينه العميل الأمر في عقد الاعتماد ، ويتم تفريغ شروط هذا العقد في مستند بنكي يسمى خطاب الاعتماد ، يتم توجيهه الى المستفيد مباشرة في محل إقامته أو من خلال بنك وسيط في بلد المستفيد ، ويحدد خطاب الاعتماد هذا بيانات البضاعة المتفق على تواريخها للعميل الأمر ، ويحدد كذلك المستندات المطلوبة أن يوفرها المستفيد من أجل أن يُصرف له مبلغ الاعتماد ، والجدير بالذكر أن بوصول خطاب الاعتماد الى المستفيد ، يكون البنك ملتزماً أمام المستفيد التزاماً باتاً لا يجوز الرجوع فيه إن كان الاعتماد غير قابل للإلغاء^١.

أما إذا قام العميل بفتح الاعتماد المستندي ولكن البنك لم يلتزم بإصدار خطاب الاعتماد وإرساله للمستفيد ، كان للعميل الأمر إلزامه بإصدار الخطاب والرجوع عليه كذلك بالتعويض عن الأضرار المترتبة من عدم التزامه بذلك ، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٤ نقض مدني ، جلسة ١٨/٤/١٩٩٣) عندما حكمت أن ” فتح الاعتماد عقد رضائي يتم بموجب التراضي ، وهو يترتب فور انعقاده التزامات متقابلة في ذمة طرفيه ، ويثبت هذا العقد طبقاً للقواعد العامة في الإثبات ، فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية إذا كان تجارياً بالنسبة للمدين ، وإذا ما أحل المصرف بتنفيذ التزامه كان مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي أصابت عميله ”^٢.

وبالتالي ليس من اختصاص البنك التأكد من صدق المستندات المقدمة من المستفيد وخلوها من التزوير والغش ، أو عدم قانونيتها ، إلا إذا ثبت أن البنك يعلم بعدم قانونيتها ، ولذلك يتشدد المصرف بالتدقيق على المستندات ، وكذلك يتشدد القضاء عادة في تقدير المسؤولية^٣.

ويمكن تقسيم هذا الالتزام الملقى على عاتق البنك في المطابقة الظاهرية الى ثلاث حالات:

^١ د. عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص ٥٠

^٢ طعن مشار إليه في : د. عبد الله حسن محمد ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨ – ٣١٠

^٣ د. الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ٤٦١

أولا : إذا كانت المستندات غير مطابقة:

إذا قدم المستفيد مستندات غير مطابقة لما ورد في خطاب الاعتماد وشروطه ، فعلى البنك رفض صرف الاعتماد ، وعليه كذلك إخطار المستفيد فوراً بأسباب الرفض ، فلا يجوز للبنك الرفض بدون إبداء الأسباب التي قد يستطيع المستفيد تداركها بدون الإضرار بالعميل فاتح الاعتماد ، وفقا لما نصت عليه المادة رقم ٤٣٧ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي^١ ” إذا قبل المصرف المستندات فعليه أن ينقلها الى الأمر بفتح الإيعاد على وجه السرعة ، وإذا رفضها فعليه إخطار المستفيد من الاعتماد المستندي بذلك فوراً مع بيان أسباب الرفض. ”

أما إذا قام البنك بتسديد مبلغ الاعتماد للمستفيد وفقا لمستندات غير مطابقة ظاهريا لشروط خطاب الاعتماد ، فإن للعميل الأمر رفض استلام المستندات ، وبالتالي عدم الالتزام بتغطية مبلغ الاعتماد ، وله كذلك استرداد أية مبالغ يكون قد دفعها مقدما للبنك من أجل تغطية الاعتماد ، وهذا الأمر يمكن تسويته وديا مع البنك ، وإلا فللعميل حق اللجوء للقضاء ، وطلب فسخ عقد الاعتماد ، بسبب اخلال البنك بالتزاماته بفحص المستندات ، وأيضا المطالبة بالتعويض إن أصيب العميل الأمر بأضرار من تلك العملية^٢ .

ثانيا : إذا كانت المستندات مطابقة ، ولكن تحتوي على فروقات بسيطة:

إذا قدم المستفيد مستندات مطابقة لما ورد في خطاب الاعتماد ، ولكن وجدت فروقات بسيطة وزهيدة ، مثل اختلاف بسيط جدا في الفواتير الخاصة بالوزن أو الحجم عما ورد في وثيقة الشحن ، فقد رأى القضاء اللبناني^٣ أن البنك لا يكون مسؤولا بسبب تلك الفروقات الزهيدة بين المستندات المقدمة من المستفيد وبين ما ورد في خطاب الاعتماد .

ثالثا : إذا كانت المستندات مطابقة ، ولكن البنك امتنع عن سداد الاعتماد:

إذا قدم المستفيد المستندات المطلوبة للبنك وفقا لما ورد في خطاب الاعتماد ، وكانت مطابقة لها مطابقة ظاهرية ، ولكن البنك امتنع عن سداد مبلغ الاعتماد ، فإن البنك يكون مسؤولا عن

^١ محمود ربيع، موسوعة الوافي في تشريعات وأحكام دولة الإمارات العربية المتحدة (قانون المعاملات المدنية، قانون المعاملات الجزائية) . دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٢١.

^٢ د. عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص ٥٧

^٣ د. الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص ٤٥٩

تعويض الأضرار التي تصيب الطرف الذي يثبت أن ضررا قد أصابه من جراء عدم التزام البنك ، أو التأخير في السداد.

ويمكن ترتيب التزامات البنك بإجراء الفحص والمطابقة الظاهرية وفقا للقواعد هي^١ :

٣. القاعدة الأولى : البنك يتعامل مع مستندات لا مع بضائع.

وبالتالي فلا يلزم المصرف مثل ما ذكرنا آنفا إلا بالمطابقة الظاهرية للمستندات المقدمة ، ولا يلزم بالتأكد من مطابقة البضاعة لتلك المستندات ولخطاب الاعتماد.

٤. القاعدة الثانية : التنفيذ الحرفي لشروط الاعتماد المستندي

أي أن البنك يلتزم بتعليمات وشروط العميل الأمر الواردة في خطاب الاعتماد حرفيا وبمنتهى الدقة ، من حيث عدد المستندات الواجب أن يقدمها المستفيد ، وكذلك البيانات الواجب توافرها فيها ، وعلى البنك واجب التدقيق والفحص والمطابقة.

٥. القاعدة الثالثة : إتمام فحص المستندات في مدة معقولة.

يلتزم البنك بإجراء الفحص والمطابقة الظاهرية للمستندات مع ما ورد في خطاب الاعتماد من شروط في مدة معقولة ، حددتها الأصول والأعراف الموحدة بشأن الاعتماد المستندي بأنها يجب ألا تتجاوز السبعة أيام.

٦. القاعدة الرابعة : عدم مسؤولية البنك عن التزوير المتقن.

أي أن البنك يلزم بالمطابقة الظاهرية للمستندات ، فإن كان في ظاهرها مطابقة لشروط خطاب الاعتماد ، وكان الفحص قد بذل فيه العناية اللازمة وفقا للإجراءات المعتادة ، ففي هذه الحالة لا يُسأل البنك عن التزوير المتقن في تلك المستندات ، والذي لن يتم الكشف عنه بالمطابقة الظاهرية ، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف العليا الكويتية – دائرة التمييز – في الطعن بالتمييز رقم ٢ / ١٩٧٩ تجاري^٢.

^١ د. عبد الله حسن محمد ، المرجع السابق ، ص ٣١٥ وحتى ٣٤٢

^٢ حيث نص الحكم على " ... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على تقرير الخبير ... الذي انتهى فيه بعد الاستعانة برأي غرفة تجارة وصناعة الكويت الى أن مستندات الاعتماد موضوع النزاع وإن كانت مزورة إلا أن ظاهرها يوحي بأنها سليمة ومطابقة لشروط الاعتماد من غير مخالفة للواقع أو المألوف ، وإن الاجراءات التي اتخذها المصرف بالنسبة للاعتماد هي

المطلب الثاني

تسليم مستندات البضاعة للعميل الأمر

نصت المادة رقم ٤٣٧ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي^١ ، على أنه ” إذا قبل المصرف المستندات فعليه أن ينقلها الى الأمر بفتح الإعتماد على وجه السرعة. ” ...

وعليه فإن البنك يقوم باستلام المستندات المطلوبة من المستفيد وإجراء المطابقة الظاهرية ، فإنه يلتزم بتسليمها للعميل الأمر ، ليتمكن العميل من استلام البضاعة حال وصولها ، ويتقاضي دفع رسوم ونفقات إضافية ، ولكن من حق البنك حبس تلك المستندات عن العميل من أجل استيفاء قيمة الاعتماد المدفوع للمستفيد والعمولة المستحقة ، إذ أن تلك المستندات تمثل ضماناً لدى البنك من أجل استيفاء حقه من العميل^٢ .

أما إذا تأخر البنك عن تسليم المستندات للعميل الأمر ، فإنه يكون مسؤولاً عن الأضرار التي قد يصاب بها العميل من فوات للكسب وما قد يلحقه من خسارة ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية ، في التمييز رقم ٩٣/١١١٥ حقوق^٣ ، عندما نصت ” وبما أن من واجبات المصرف المدعى عليه (ولو كان مصرفاً وسيطاً) متى تلقى المستندات عن المستفيد وقبلها أن ينقلها الى المشتري أو المصرف الأهلي الذي تعامل معه بأسرع ما يمكن ولا يغتفر له التأخير الذي لا يكون مبرراً . وحيث أن المدعى عليه (المصرف المميز) لم يثبت أن لتأخير الوثائق لديه كان لسبب طارئ أو له ما يبرره . وبما أن مثل هذا المصرف يكون مسؤولاً عن نتائج إهماله أو ما يرتكبه من خطأ ”

الاجراءات المعتادة في هذا الشأن ، وأن عملية سداد القيمة الى البائع في الخارج قبل التحقق من وصول البضاعة أمر يتفق مع طبيعة الاعتمادات المستندية ودور المصرف فيها لأنه يتعامل بالمستندات وليس بالبضائع ، وأنه طبقاً لأحكام العرف فإن المصرف غير مسئول في حالة تزوير المستندات طالما أن ظاهرها يوحي بأنها سليمة ومطابقة لشروط الاعتماد ... لما كان ذلك وكان ... الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الخبير للأسباب التي أقيم عليها وخلص إلى أن المصرف قد التزم بالإجراءات التي يتعين عليه اتباعها في هذا الصدد فلا ينسب إليه من أجل ذلك أي خطأ يمكن أن يكون محل مساءلة ، وهو ما يتماشى مع العرف ونصوص عقد فتح الاعتماد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون وأقام قضاءه على ما يكفي لحمله ” ، جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ .

^١ محمود ربيع، موسوعة الوافي في تشريعات وأحكام دولة الإمارات العربية المتحدة (قانون المعاملات المدنية، قانون المعاملات الجزائية) . دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٢١ .

^٢ الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص ٤٦٢ .

^٣ جلسة ١٩٩٤/١/١٠ ، مشار إليها في : د. عبد الله حسن محمد ، المرجع السابق ، ص ٣٤٤ - ٣٥٣ .

تنفيذ تعليمات العميل الأمر حرفيا

يجب أن يلتزم البنك بجميع تعليمات عميله الأمر بفتح الاعتماد المستندي ، وأن يكون هذا الالتزام حرفيا دون أي إنحراف ، حتى لو كان بداعي تحقيق مصلحة العميل ، تشمل تلك التعليمات نوع الاعتماد المستندي الذي يرغب العميل في فتحه ، وكذلك نوع العملة التي اتفق على أن يصدر الاعتماد بها ، وأيضا على البنك الالتزام بتعليمات العميل بشأن تعزيز الاعتماد من بنك آخر إذا اشترط ذلك ،

أما إذا لم يتم تحديد البنك المعزز ، فإنه يمكن للعميل اختيار بنك حسن السمعة ، وإلا كان مقصرا في ذلك^١ .

أما إذا لم يلتزم البنك حرفيا بتعليمات العميل الأمر ، كأن فتح اعتمادا لصالح المستفيد بشروط أفضل، ففي هذه الحالة يلتزم البنك في مواجهة المستفيد بشروط الاعتماد المبلغه إليه بخطاب الاعتماد ، ولا يحق للبنك الرجوع للعميل بما يترتب عن هذا التجاوز من مصاريف وزيادة في النفقات^٢ .

وكذلك التجاوز في تعليمات العميل الأمر إذا صدرت من البنك الوسيط ، فلا يتحمل البنك فاتح الاعتماد مسؤولية هذا التجاوز حتى لو كان هذا الأخير هو الذي قام باختيار البنك الوسيط ، وإنما تقع مسؤولية هذا التجاوز على عاتق البنك الذي تعامل مباشرة مع المستفيد وتجاوز تعليمات العميل فاتح الاعتماد المستندي^٣ .

ويمكن تصور حالات مخالفة البنك لتعليمات العميل الأمر بالصورة الآتية^٤ :

أولاً : أن لا يقوم البنك بفتح الاعتماد أصلا.

ثانياً : أن يقوم البنك بفتح الاعتماد ولكن يتأخر في إخطاره للمستفيد.

^١ د. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة ١٩٨٣ الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٦٦ - ٦٧ ، مشار إليه في : د. مؤيد أحمد عبيدات و د. عبد الله حسين الخشروم ، المخاطر الترتبية على الاعتماد المستندي : دراسة تحليلية لنشرة (٦٠٠) .

^٢ عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ٢٠٠٥ ، الجزء ٢ ، ص ٤٣١ - ٤٣٢ ، مشار إليه في : د. مؤيد أحمد عبيدات و د. عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

^٣ د. مؤيد أحمد عبيدات و د. عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ - ١٦٣ .

^٤ د. مؤيد أحمد عبيدات و د. عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

ثالثاً: أن تكون الشروط المقررة للاستفادة من خطاب الاعتماد أضيق مما اتفق عليه في العقد مع العميل الأمر.

رابعاً: أن يقوم البنك بفتح الاعتماد بشروط أكثر سخاء للمستفيد مخالفاً لما تم الاتفاق عليه مع العميل الأمر.

المبحث الثالث

التزام البنك تجاه المستفيد

مثلاً ترتبت التزامات على عاتق البنك تجاه العميل الأمر ، فإن عقد الاعتماد المستندي يرتب كذلك التزامات تلقى على عاتق البنك تجاه المستفيد ، تتمثل في الالتزام بدفع مبلغ الاعتماد المستندي للمستفيد (البائع) متى قام بتقديم المستندات المطلوبة منه وفقاً لخطاب الاعتماد ، وإلا فإن من حق البنك رفض الصرف في حالة عدم التطابق بين المستندات وبين خطاب الاعتماد ، والمطابقة المقصودة هنا هي مطابقة ظاهرية فقط ، وعليه قمت بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، أبين في المطلب الأول التزام البنك تجاه البائع في الاعتماد المستندي وهو الالتزام بدفع مبلغ الاعتماد ، يليه مطلب يبين بعض الحالات الخاصة العملية التي تنشأ من تلك العلاقة ، والتي أراها تحتاج الى توضيح من أجل إكمال هذا البحث.

المطلب الأول

دفع قيمة الاعتماد للمستفيد

يلتزم المصرف مباشرة تجاه المستفيد وبصورة مستقلة عن علاقة البنك بالعميل الأمر طالب الاعتماد^١، فمن أجل أن يقوم البنك بصرف مبلغ الإعتماد للمستفيد ، يجب على المستفيد أولاً أن يقوم باعطاء البنك جميع المستندات المذكورة في خطاب الاعتماد ، وعلى البنك أن يفحصها فحصاً دقيقاً ظاهرياً – مثل ما ذكرنا في المبحث السابق – ومن ثم في حال مطابقتها وفقاً لشروط خطاب الاعتماد ، يتم صرف مبلغ الاعتماد للمستفيد ، وهو الالتزام الوحيد الذي يلقي على عاتق البنك تجاه المستفيد.

^١ د. عبد الله حسن محمد ، المرجع السابق ، ص ٣٥٩

وهذه الحالة السابقة تكون في الاعتماد الغير القابل للإلغاء ، فهو الاعتماد الذي يكون البنك فيه ملتزما قبل المستفيد مباشرة ، وعليه أن يدفع له مبلغ الاعتماد إذا ما قدم المستفيد جميع المستندات وفقا لما ذكرنا ، حتى لو وجه العميل أمرا بعدم الدفع بسبب اخلال البائع بتنفيذ عقد البيع ، أما إذا كان الاعتماد قابلا للإلغاء ، فإن التزام البنك تجاه المستفيد لا يكون مباشرا ، ولا يحق للأخير أن يرغم البنك على دفع مبلغ الاعتماد ، والاعتماد يكون قائما إلا إذا أخطر العميل الأمر البنك بعد دفع مبلغ الاعتماد للمستفيد بسبب عدم التزام الأخير بتنفيذ عقد البيع ، ففي هذه الحالة يعتبر البنك وكيلا عن العميل الأمر في دفع الاعتماد^١ .

وهذا ما ذهبت إليه المادة رقم ٤٣٣ / ١ من قانون المعاملات التجارية ، حين نصت على أن ” يكون التزام المصرف في حالة الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء قطعيًا ومباشرا قبل المستفيد وقبل كل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذا للعقد الذي فتح الاعتماد المستندي بسببه. ”

وعلى الجانب الآخر ، يرى القضاء المصري في أحكامه أن البنك لا يعتبر وكيلا عن العميل الأمر ، وإنما إلتزامه مستقل تماما ، وعليه واجب دفع مبلغ الاعتماد متى قدم له المستفيد مستندات مطابقة تماما لما ورد في خطاب الاعتماد ، ففي (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٨ ق) أكدت محكمة النقض المصرية على أن ” ... البنك الذي يفتح اعتمادا مستنديا للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلا عن المشتري في الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد ، كما لا يعتبر كفيلا أو ضامنا يتبع التزامه التزام عميله المشتري ، بل يعتبر التزامه في هذه الحالة التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشتري يلتزم بمقتضاه بالوفاء بقيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه مطابقة لما تضمنه خطاب الاعتماد دون أن يكون للبنك في ذلك أدنى سلطة في التقدير أو التفسير أو الاستنتاج^٢ .

ومبدأ استقلال العلاقات هذا ذهبت إليه عدة أحكام قضائية ، منها (الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ قضائية ، جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧ ، نقض مصري)^٣ ، وكذلك (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٤ ق ، نقض مدني ، ١٩٧٨/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ، ص ٥٣٣ نقض مصري)^٤ .

^١ د. الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤

^٢ نقض مدني في ١٩٨٥/٢/١٨ ، منشور بقضاء النقض التجاري ، د.أحمد حسني ، الاسكندرية ، سنة ١٩٨٩ ، ص ١١٠ ، مشار إليه

في : د. عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص ٦٠

^٣ مشار إليه في : د. عبد الله حسن محمد ، المرجع السابق ، ص ٣٥٩

^٤ مشار إليه في : د. عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص ٥٩ - ٦٠

أيضاً أكد (الطعن رقم ١٨٥ لسنة ١٠ نقض مدني ، جلسة ١٩٨٩/٢/٢١) الصادر من المحكمة الاتحادية العليا على استقلال العلاقات كذلك ، وعلى عدم جواز تدخل البنك في العلاقة القائمة بين البائع والمشتري ، وذلك عندما نص هذا الحكم على ” أن علاقة المصرف فاتح الاعتماد بالآمر علاقة مستقلة عن علاقة الأمر بالمستفيد ، فبينما يحكم العلاقة الأولى عقد فتح الاعتماد المبرم بينهما ، يحكم العلاقة الثانية شروط عقد البيع المبرم بين المستفيد البائع والمشتري الأمر . ومن ثم فلا التزام على المصرف المطعون ضده بطلب عينة من البضاعة المشتراة ، إذ يُبحث عن حكم هذا الطلب في شروط عقد البيع ، ولم تقدم الطاعنة على أن البيع بشرط العينة ”^١.

المطلب الثاني

حالات خاصة للالتزام

في سبيل وفاء البنك في التزاماته الملقاة على عاتقه تجاه المستفيد ، والتي تنحصر في دفع مبلغ الاعتماد للمستفيد بعد قيامه بتلقي المستندات المذكورة في خطاب الاعتماد ، والتأكد منها ومن تطابقها ظاهرياً مع ما ورد في الخطاب من شروط وضعها العميل الأمر ، ولكن قد تواجه البنك حالات تتمثل في عدم تطابق المستندات مع خطاب الاعتماد ، وقد يكون هذا الاختلاف وعدم التطابق يمكن إزالته عن طريق إبلاغ المستفيد بأسرع وقت ممكن لسحب مستنداته الغير متطابقة واستبدالها مثلاً بمستندات مطابقة للخطاب ، أو استكمال نقص في تلك المستندات إن كانت ناقصة ، وفي بعض الحالات قد تكون تلك المستندات مطابقة لما ورد في خطاب الاعتماد ، ولكن البنك يعلم بعدم صحة تلك المستندات ، فماذا يمكن عمله حيال ذلك ، وأيضاً إن تم إبطال عقد البيع مثلاً وكانت المستندات قد قدمت للبنك من قبل المستفيد ، وكانت متطابقة لما ورد في خطاب الاعتماد ، فتلك الحالات الثلاث ، وهي كالاتي:

أولاً : حالة إبطال عقد البيع

إذا تم إبطال عقد البيع بعد قيام العميل بفتح الاعتماد المستندي لدى البنك ، نكون بصدد حالتي ، وهما^٢ :

^١ مشار إليه في : د. عبد الله حسن محمد ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢ – ٣٦٤

^٢ د. الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤ – ٤٦٥ ، وأيضاً د. عبد الله حسن محمد ، المرجع السابق ، ص ٣٦٨ – ٣٧٤

١. إذا تم إبطال عقد البيع قبل تلقي البنك المستندات من المستفيد : في هذه الحالة يتحرر البنك من التزاماته تجاه المستفيد ، لأنه بإبطال عقد البيع يصبح المشتري متحررا من التزاماته ، ومن باب أولى يصبح البنك أيضا متحررا من التزاماته تجاه المستفيد ، ويصبح التزام المصرف بدون سبب ، وينتهي عقد فتح الاعتماد ، أما إذا دفع البنك مبلغ الاعتماد بسبب غش من البائع ، كأن قدم المستندات بعد إبطال عقد البيع ، كان للبنك حق الرجوع على البائع لاسترداد ما دفعه ، لأن الدفع قد تم بدون سبب صحيح.
٢. إذا تم إبطال عقد البيع بعد تلقي البنك المستندات من المستفيد : في هذه الحالة يصبح التزام البنك مباشرا ومستقلا أمام الحامل الحسن النية ، بغض النظر عن عقد البيع الذي تم إبطاله ، ولكن البنك لا يلتزم بدفع مبلغ الاعتماد للحامل سيء النية.

ثانيا : حالة عدم تطابق المستندات في ظاهرها

إذا لم تكن المستندات التي قدمها المستفيد متطابقة في ظاهرها مع الشروط الواردة في خطاب الاعتماد ، وجب على البنك عدم دفع مبلغ خطاب الاعتماد ، وعليه أن يخطر المستفيد بذلك لعله يتدارك الوضع ، أما إذا قام البنك بصرف مبلغ الاعتماد بناء على مستندات غير مطابقة ، فإن للبنك أن يعود على المستفيد (البائع) لاسترداد ما دفعه باعتبار أن الدفع قد تم بدون سبب صحيح^١.

ثالثا : حالة تطابق المستندات في ظاهرها ، ولكن البنك يعلم بعدم صحتها

إذا كانت المستندات المستلمة من المستفيد في ظاهرها مستندات مطابقة تماما لخطاب الاعتماد ، ولكن البنك كان يعلم أن بعض تلك المستندات غير صحيحة ، ذهب القضاء الفرنسي^٢ في مثل هذه الحالة الى أنه يجوز للمصرف الامتناع عن دفع قيمة الاعتماد للبائع ، إذا تبين له أن البائع قدم مستندات مطابقة للشروط ، ولكنه - أي البنك - يعلم بعدم صحتها .

^١- د. الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص ٤٦٥

^٢- المرجع السابق ، ص ٤٦٤

الخاتمة

أن الاعتماد المستندي تقنية بنكية فعالة توفر لأطرافه الثقة والائتمان نظرا للضمانات التي تقدمها هذه التقنية لهم، خاصة وأنها منظمة بقواعد دولية صادرة عن غرفة التجارة الدولية إضافة المعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات وأعتبر ف أغلبية الدول بها كما أن نصوصها تعدل حسب التطورات الحاصلة .

ولعل أهم التزام في الاعتماد المستندي هو التزام البنك بفحص المستندات المقدمة من المستفيد و التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، لذا سميت هذه التقنية بالاعتماد المستندي نظرا لكون المستندات أساس التقنية فالبنوك تتعامل بالمستندات لا بالبضائع أو الخدمة موضوع العقد التجاري الدولي، ولهذا السبب فيتوجب على البنك أن يكون جد حريصا وفحصه المستندات بعناية الرجل الحريص لأن له خبرة في هذا المجال و إلا قامت مسؤوليته أمام عميله وأساسها القانوني عقد الاعتماد المستندي المبرم بين البنك وعميله .ومتى ثبتت مسؤولية البنك في قبوله مستندات مخالفة للاعتماد ثبت حق العميل في الامتناع عن استلام المستندات أو مطالبة بنكه بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية وهنا يقع على عاتق العميل إثبات الخطأ الضرر والعالقة السببية. لكن قد يعفى البنك من المسؤولية رغم إخلاله بالتزامه في بعض الحالات نصت عليها القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية. كما قد يعطى للمستفيد فرصة لتصحيح المستندات المخالفة إذا لم تنقضي مدة صلاحية الاعتماد أو يدفع البنك له تحت تحفظ إذا كانت المخالفة خفيفة وبهذا فالتزام البنك بفحص المستندات تقابله مسؤوليته وهو ما يزيد من فعالية هذه التقنية واطمئنان الأطراف من عدم تعسف الطرف الآخر .

أولاً: الاستنتاجات

١. يعتبر الاعتماد المستندي أهم تقنية دولية تستعمل في تسوية المبادلات التجارية الدولية لما توفره من ثقة وائتمان لأطرافه. وأهم ما يميز هذه التقنية استقلال العلاقات الناشئة عنه رغم أن كل علاقة سبب في نشأة الأخرى.
٢. أن قبول مستندات غير مطابقة لتعليمات عميله يترتب مسؤوليته أمام عميله ، لكن المبدأ الذي تقوم عليه عملية الفحص هو اقتصار البنك على فحص ظاهر المستندات دون التحري عن حقيقة البضاعة وهو ما يشجع البنك التعامل بهذه التقنية.

ثانياً: المقترحات

١. يتوجب على العميل الأمر بفتح الاعتماد المستندي أن يحدد شروط الاعتماد بدقة نظراً لعدم إمكانية البنك من التفسير أو الأستنتاج عند فحصه للمستندات .
٢. كما يتوجب من البنوك التقرب أكثر من عملائها وتوجيههم في استعمال الاعتماد المستندي من أجل حماية حقوقهم والاستفادة الجيدة من المزايا التي يوفرها الاعتماد المستندي .
٣. يجب على البنوك استخدام يد عاملة مؤهلة تتمتع بالخبرة خاصة فيما يتعلق بجانب مراجعة المستندات فحصها والتحقق من مطابقتها لشروط الاعتماد لأن أي خطأ قد يكلف البنك أموالاً لا يمكن استرجاعها .
٤. موضوع الاعتماد المستندي واسع يمكن معالجته من عدة جوانب حيث يشكل محور اهتمام العديد من البنوك، المستوردين، المصدرين، شركات التأمين .

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. أحمد محمد محرز ، القانون التجاري عمليات المصارف ، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٣ .
٢. د. أحمد غنيم ، سند الشحن في إطار الاعتمادات المستندية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٥ ، ص ١٤ .
٣. أ.حازم ربحي عواد ، مبادئ القانون التجاري ، دار يافا العلمية للنشر والوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٢٩٨ – ٢٩٩ .
٤. د. عبد الله حسن محمد ، العمليات المصرفية في قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة ، مطبوعات جامعة الإمارات ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص ٢٧٣ .

التزامات البنك في الاعتماد المستندي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢

٥. د. عباس مصطفى المصري ، عقد الإعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة ٢٠٠٥ .
٦. د. فايز رضوان ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٤٣ .
٧. د. محي الدين اسماعيل ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، سنة ١٩٩٣ ، الجزء الثالث ، ص ١٠٦٦ ، .
٨. د. مؤيد أحمد عبيدات و د. عبد الله حسين الخشروم ، المخاطر الترتبية على الإعتماد المستندي : دراسة تحليلية لنشرة (٦٠٠) ، تاريخ قبول البحث للنشر ٢٠٠٩/٤/٥ ، مجلة المنارة ، المجلد ١٥ ، العدد ٢ ، سنة ٢٠٠٩ م.
٩. محمود ربيع، موسوعة الوافي في تشريعات وأحكام دولة الإمارات العربية المتحدة (قانون المعاملات المدنية، قانون المعاملات الجزائية). دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٢١.

Abstract

Documentary credit is a very important process in international trade, as it is a contract that provides protection to its parties, facilitates their task in their commercial transactions, and gives confidence and security, because a buyer of goods from another country can obtain confidence in his dealings with the seller by opening a documentary credit in The bank, which plays its role in disbursing the amount of the credit to the seller, but after confirming the bills of lading, which represent the shipped goods in favor of the buyer, this is a facilitation for the buyer, and for the seller as well. The research is the bank's obligations in the documentary credit, which are towards the seller and towards the buyer. He is obligated towards the buyer (the ordering customer who opens the credit) to open the credit and inform it to the seller (the beneficiary), and also receive certain documents from the seller, examine them, and then send them to the buyer through which he can To receive his goods, and also the bank must be obligated to carry out all the instructions of the buyer who opened the credit literally without interpretation or change, while his obligation - that is, the bank - towards the seller (the beneficiary) is to pay the amount of the credit After examining the documents submitted by him and ensuring their apparent conformity with the letter of credit.

Obligations of the Bank in Documentary Credit

Dr. Saad Abdul Latif Hussein

Al-Hadi University College